

## كانون الثاني 25

### تونس: اعتقال المدافع عن حقوق الإنسان أحمد غرام

في 17 كانون الثاني 2021، قامت الشرطة التونسية بمداومة منزل المدافع عن حقوق الإنسان أحمد غرام و اعتقاله، أحمد غرام يواجه تهمة "العصيان" بسبب منشوره على الفيس بوك، الذي قام بمشاركتها في نفس اليوم الذي حدث فيه الاعتقال

أحمد غرام، هو مدافع تونسي عن حقوق الإنسان، و هو عضو في الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان. كما أنه مدون على منصات التواصل الاجتماعي، عمله يركز على تعزيز حقوق الشباب، و المشاركة السياسية في تونس

في 17 كانون الثاني 2021، قام عدة أفراد من الشرطة التونسية بمداومة منزل المدافع عن حقوق الإنسان أحمد غرام، و من ثم اعتقاله، تبعاً لمحاميه، لم يتم إظهار مذكرة اعتقال خلال عملية مداومة المنزل، بل تم إصدار المذكرة بعد اقتحام المنزل و اعتقال أحمد غرام. أحمد غرام كان ضحية اعتقال عنيف و اعتداء لفظي من قبل أعضاء الشرطة التونسية التي نفذت عملية الاعتقال. كما قامت الشرطة بمصادرة الهاتف المحمول و جهاز الحاسوب الخاص بأحمد غرام خلال عملية مداومة المنزل. بعد ذلك تم أخذ أحمد غرام لمركز شرطة محلي في العاصمة التونسية تونس، حيث تم التحقيق معه دون حضور محاميه جلسة التحقيق. قامت النيابة العامة بتوجيه تهمة "العصيان" ضد أحمد غرام، بسبب منشور قام بمشاركته على الفيس بوك، حيث انتقد الاعتقال الاعتباطي ضد مئات من المتظاهرين السلميين في تونس، و قام بطالبة السلطات التونسية بإطلاق سراحهم. أمرت النيابة العامة بالاحتفاظ بأحمد غرام حتى موعد جلسته القادمة التي ستعقد في 28 كانون الثاني أمام محكمة الجنج في العاصمة تونس

في 18 كانون الثاني 2021، تم نقل أحمد غرام إل السجن المدني بمرناق. تبعاً لمحاميه، فإن أول زيارة محامي لأحمد غرام منذ اعتقاله كانت في 22 كانون الثاني 2021. يعاني المدافع عن حقوق الإنسان من حالة نفسية متأزمة، و يعتقد طبيبه بأن إبقائه في الحجز، قد يكون له أثار سلبية على صحته النفسية. خلال اعتقاله، لم يتم السماح لأحمد غرام برؤية طبيبه. تبعاً لمحاميه، إن قيام الشرطة التونسية باعتقال أحمد غرام هو اختراق لقانون الإجراءات الجزائية التونسي و الدستور التونسي. في 22 كانون الثاني، قام المحامي بتقديم طلب للنيابة العامة بإطلاق سراح مشروط لأحمد غرام

تعرض المدافع عن حقوق الإنسان أحمد غرام لمضايقات مستمرة من قبل السلطات التونسية، كما أن حسابته على منصات التواصل الاجتماعي تحت مراقبة مستمرة من قبل السلطات، و تعرض لهجمات إلكترونية بشكل مستمر

إن اعتقال أحمد غرام هو جزء من عملية قمع واسعة يتعرض لها المدافعين عن حقوق الإنسان التونسيين، و المتظاهرين السلميين منذ بدء المظاهرات السلمية في 14 كانون الثاني 2021، ضد تردي الأوضاع الاقتصادية في تونس. كما اندلعت مظاهرات سلمية في شهر كانون الأول في تونس ضد مشروع قانون 25/2015، و التي ستمنح قوات الأمن التونسية المزيد من السلطات، و ستعفيهم من المسؤولية الجنائية في حالة استخدام القوة المفرطة. كانت هذه الشرارة الأولى لتنظيم مظاهرات سلمية واسعة في تونس، و التي تم قمعها بشكل عنيف من قبل الشرطة

إن منظمة فرونت لاين ديفنדרز تعبر عن عمق قلقها بشأن اعتقال المدافع عن حقوق الإنسان أحمد غرام، و القمع المتزايد ضد المدافعين عن حقوق الإنسان و المتظاهرين السلميين في تونس. فرونت لاين ديفنדרز تؤمن بأن اعتقال أحمد غرام ما هو إلا نتيجة لنشاطه الشرعي و السلمي للدفاع عن حقوق الإنسان

### تحت مظلة فرونت لاين ديفنדרز السلطات التونسية على

إطلاق سراح أحمد غرام يشكل فوري و لا مشروط. و إسقاط التهمة ضده، بحيث أن فرونت لاين تؤمن بأن احتجازه ما هو إلا نتيجة لعمله الشرعي و السلمي في الدفاع عن حقوق الإنسان

الضمان بأن معاملة أحمد غرام أثناء الاعتقال هي موافقة، و تخضع للشروط المنصوص عليها في "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"، التي تم تبنيها من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/173 في 9 من كانون الأول عام 1988

إعادة المتعلقات الشخصية التي تم مصادرتها خلال مدهامة المنزل، لأحمد غرام، بحيث لم يتم ربطها بأي عمل جنائي

التوقف عن استهداف كل المدافعين عن حقوق الإنسان في تونس، و ضمان في جميع الظروف بأنهم قادرين على ممارسة نشاطاتهم الشرعية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دون الخوف من الانتقام و دون أي معيقات بما يشمل المضايقات القضائية

فرونت لاين ديفنדרز تذكركم باحترام بإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، و التي تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول عام 1998، و التي تعترف بشرعية نشاطات المدافعين عن حقوق الإنسان، و حقهم بحرية تكوين الجمعيات و ممارسة نشاطاتهم دون الخوف من الانتقام. نود لفت انتباهكم بشكل خاص إلى المادة 11 " لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته أو حرفتها أو مهنتها. وعلى كل شخص يستطيع، بحكم مهنته أو مهنتها، أن يؤثر في الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأخرين، أن يحترم تلك الحقوق والحريات وأن يمتثل للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة للسلوكيات أو الأخلاقيات الحرفية المهنية" ، و المادة 12 (2): " تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان"

الرجاء إعلامنا بأي إجراءات يتم اتخاذها بما يخص القضية أعلاه

أندرو أندرسون  
المدير التنفيذي